محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٦٤١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ والقاضي ببراءة المميز ضده عن جناية الشروع بالقتل وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندتين إليه .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – القرار المميز مخالف للقانون والواقع وأن البينات التي قدمتها النيابة العامة بما فيها شهادة المجني عليه المؤيدة بشهادة باقي شهود النيابة العامة والتقرير الطبي والتي جاءت متساندة وتثبت ارتكاب المميز ضده لجناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

٢ – إن التناقضات التي اعتمدتها المحكمة في إصدار قرارها ليست بتناقضات جوهرية وأساسية ولا تنال من صحة تلك الشهادات طالما الأفعال الأساسية الواردة فيها جاءت ثابتة ومتطابقة في مراحل التحقيق والمحاكمة .

٣ – إن المحكمة اكتفت بتلاوة أقوال كل من الشاهدين المعطـــاة أمـــام المدعي العام بحجة عدم العثور عليهما وتكون بذلك قد استعجلت الفصل في الـــدعوى قبـــل استكمال بيناتها .

٤ – القرار المميز شابه قصوراً وفساداً في الاستدلال .

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢/٤/٢٠١٣/١٥٦٠ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتين المسندتين :-

جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .

جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣ و ٤ و ١١) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .

الوقائـــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه سبق وأن تقدم المتهم لخطبة ابنة الشاهد والد زوجة المجني عليه (ســـوري الجنسية) ورفض الشاهد هذا الزواج وعلى أثر ذلك حصلت بينهما مـــشاكل وتولـــد الحقد لدى المتهم وقرر الانتقام من المجني عليه وقتله لاعتقاده أن له دور في رفضه وأعد لهذه الغاية سلاح ناري غير مرخص قانوناً (كلاشنكوف) وأخذ يراقب تحركـــات المجنـــي عليه لتنفيذ جريمته ، وفي مساء يوم ٢٠١٢/٦/٢٢ وأثناء تواجد المجني عليه برفقـــة ابـــن

lawpedia.jo

شقيقه الشاهد قرب مثلث صبحا حضر إليهما المتهم بمركبته وعلى الفور قام بإخراج السلاح الناري المعد مسبقاً ووجهه باتجاه المجني عليه الذي ركض نحـــو المتهم لتخليص السلاح منه إلا أن الأخير أطلق النار عليه قاصداً قتله وأصابه فـــي ســـاقه اليمنى وسقط المجني عليه على الأرض ولاذ المتهم بالفرار من المكان ، وأسعف المجنـــي عليه إلى المستشفى وكان يعاني من كسر متفتت في ساقه اليمنى وعدم وجود نبض شرياني وأعطي عدة وحدات دم وكان بحالة سيئة واحتصل على تقرير طبـــي قـــضائي وتبـــين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحـــو الـــوارد بمحاضـــرها ونتيجـــة إجراءات المحاكمة توصـــلت بقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٣/٦٤١ تـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ إلى إعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه .

وعن أسباب التمييز :

فإن تلاوة محكمة الجنايات الكبرى لشهادة الشاهدين المعطاة لدى المدعي العام يتفق وأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم العثور عليهمـــا ومـــع ذلك تعرضت محكمة الجنايات الكبرى لشهادة الشاهد التحقيقية والتي جاء فيهـــا إنه لم يكن برفقة المشتكي وإنما سمع منه ، كما إن شهادة الشاهد منقولة عن أقـــوال المشتكي عدا عن تعارضها مع ما جاء بأقوال المشتكي مما يستدعي رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن باقي الأسباب القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصـــلت اليها .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك وفق صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة ١٤٧ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

ونجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن ثبوت التجريم مشروط بثبوت الفعل وأن الـــدليل إذا ما طرقه الاحتمال فسد به الاستدلال .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استعرضت بينات النيابـــة العامـــة التي قدمتها لإثبات التهم المسندة للمتهم بوضوح وتفصيل ومناقشة وافية ومستفيضة ودللت على عدم قناعتها بها وأبرزت التناقضات التي اعتورتها وهي تناقضات جوهرية من شأنها

أحاطتها بظلال من الشكوك الموجبة لاستبعادها إضافة إلى تقرير المختبر الجنائي الذي نفى قرب إطلاق العيارات النارية من خلال فحصه الثقوب الموجودة في دشداش المشتكي خلافاً لما ادعاه المشتكي أن إطلاق النار كان عن قرب ٠

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها سالف الإشارة إليها إلـــى عـــدم كفاية الأدلة القانونية بحق المتهم وبالتالي إلى إعلان براءته فإن قرارها المميز يكـــون قـــد صادف صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها ٠

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٩ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـ

lawpedia.jo